



لجنة الرقابة على المصارف
مصرف لبنان

بيروت في ٢٠٢٠/٨/١٨

مذكرة رقم ٢٠٢٠/١٣ موجّهة إلى المصارف العاملة في لبنان

الموضوع: الأموال الجديدة موضوع قرار مصرف لبنان الأساسي رقم ١٣٢١٧ تاريخ ٢٠٢٠/٤/٩ (التعميم الأساسي رقم ١٥٠).

استناداً إلى تعميم لجنة الرقابة على المصارف رقم ٢٧٥ تاريخ ٢٠١٣/١/٢٩ المتعلّق بالمبادئ الأساسية لإدارة مخاطر السيولة، والى تعميم لجنة الرقابة على المصارف رقم ٢٨١ تاريخ ٢٠١٥/٣/٥ المتعلّق بأصول إجراء العمليات المصرفية والمالية مع العملاء،

وبغية التحقق من صحة تنفيذ قرار مصرف لبنان الأساسي رقم ١٣٢١٧ تاريخ ٢٠٢٠/٤/٩ (التعميم الأساسي رقم ١٥٠) المتعلّق بإعفاءات استثنائية من توظيفات المصارف الإلزامية،

يطلب من المصارف ما يلي:

١. التقيّد التام بمتطلبات المادة الثانية من القرار الأساسي أعلاه في ما خصّ الأموال الجديدة أو Fresh Money (أي جميع الأموال بالعملة الأجنبية الآتية من خارج النظام المصرفي اللبناني بعد تاريخ ٢٠٢٠/٤/٩ والتي تتضمّن، على سبيل المثال لا الحصر، الإيداعات النقدية والتحويلات من الخارج والمبالغ المدفوعة عبر بطاقات الائتمان المربوطة بحسابات خارج لبنان...)، لا سيما لجهة تأمين حرية استعمال هذه الأموال من قبل أصحابها للاستفادة من الخدمات المصرفية كافة المقدمة من المصرف بما في ذلك التحويلات إلى الخارج والسحوبات النقدية وخدمات البطاقات المصرفية في لبنان والخارج.
٢. تأمين السيولة النقدية اللازمة مقابل الأموال الجديدة أعلاه بما يضمن حرية استعمال هذه الأموال المشار إليها في البند ١ أعلاه.
٣. تسليم العميل الأموال الجديدة، في حال طلب إجراء سحوبات أو عمليات صندوق نقداً، بالكامل (بعد اقتطاع الرسوم والعمولات) وذلك خلال أقصر مهلة ممكنة على ان لا تتعدى، بمطلق الأحوال، سبعة أيام عمل من تاريخ طلب العميل .
٤. عدم إلزام العميل بتحويل أي جزء من الأموال الجديدة إلى الليرة اللبنانية أو تجميدها لفترة معيّنة.
٥. إعلام العميل بكامل الرسوم والعمولات المرتبطة بالأموال الجديدة على أن تكون معروضة بشكل واضح في المساحات المخصصة للتواصل مع العميل بما فيها الموقع الإلكتروني للمصرف .

عن لجنة الرقابة على المصارف

الرئيس
ميّة الدباغ